

**الاتفاق الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين  
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا  
الفيدرالية الديمقراطية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة  
للاستثمارات**

# ظهير شريف رقم 1.17.92 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بنشر الاتفاق الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات<sup>1</sup>.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات؛

وعلى القانون رقم 04.17 الموافق بموجبه على الاتفاق المذكور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.29 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 7 صادرة بتاريخ 21 رمضان 1442 (4 ماي 2021)، ص 111.

## اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

المشار إليهما فيما يلي مجتمعين بـ "الطرفين المتعاقدين" ومنفردة بـ "الطرف المتعاقد"؛

رغبة منهما في تكثيف التعاون الاقتصادي عن طريق خلق الظروف المواتية لمستثمري الطرفين المتعاقدين؛

واعتبارا للآثار الحميدة التي يمكن أن يخلفها هذا الاتفاق على تحسين لقاءات الأعمال وتدعيم الثقة في مجال الاستثمارات للطرفين المتعاقدين؛

واعترافا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات يؤديان إلى تحفيز مبادرات الأعمال وإنعاش الازدهار الاقتصادي لكلا الطرفين المتعاقدين؛

قد اتفقتا على ما يلي:

### المادة الأولى

#### التعريف

لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بـ:

1. عبارة "استثمار" كل أنواع الأصول المستثمرة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانين وأنظمة الطرف الأخير وتشمل، لا حصرا:

(أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية أخرى مثل الرهون العقارية، الامتيازات، التعهدات، وكل الحقوق المماثلة طبقا للقوانين؛

(ب) الحصص، الأسهم، السندات والالتزامات وأي شكل آخر من أشكال المساهمة في رأسمال الشركات؛

(ج) الديون النقدية أو أي ديون أخرى بموجب عقد لها قيمة اقتصادية ولها علاقة مباشرة بالاستثمار؛

(د) حقوق الملكية الفكرية، كما تم تعريفها من طرف المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية بما في ذلك حقوق المؤلف والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وبراءات الاختراع والطرق التقنية والأسماء التجارية والأسرار التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية؛

(ه) الامتيازات العامة الممنوحة بموجب القانون أو العقد بما في ذلك الامتيازات المتعلقة بزراعة أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية بما فيها تلك الموجودة فوق تراب المناطق الخاضعة لنفوذ أحد الطرفين المتعاقدين؛

من أجل أغراض هذا الاتفاق وللمزيد من الدقة، لا يشمل الاستثمار ما يلي:

- سندات الدين الصادرة عن أحد الطرفين المتعاقدين أو قروض لطرف متعاقد أو لمؤسسة حكومية؛

- استثمارات الحافطة؛

- الديون المستحقة خلال فترة تقل عن ثلاث سنوات؛

- خطابات الاعتماد البنكي؛

- الديون النقدية التي تنشأ فقط عن العقود التجارية لبيع السلع والخدمات؛

- تمديد الدين المرتبط بصفقة تجارية، مثل تمويل التجارة.

2- عبارة "مستثمر" كل شخص طبيعي أو معنوي ينتمي لطرف متعاقد والذي يستثمر

فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانين وأنظمة الطرف الأخير:

(أ) إن عبارة "شخص طبيعي" تعني كل شخص ذاتي يحمل جنسية طرف متعاقد وفقا لقوانينه والذي قام باستثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر وفق قوانين هذا الأخير؛ شريطة أن يعتبر الشخص الذاتي الذي يتمتع بالجنسية المزدوجة مواطنا فقط للدولة التي تكون جنسيته فيها سائدة وفعلية.

(ب) إن عبارة "شخص معنوي" تعني أي كيان أنشأ أو أسس وفقا لقوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين، ويمارس نشاطا اقتصاديا يدخل في مجال تطبيق هذا الاتفاق والمتحكم فعليا فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، من طرف رعايا هذا الطرف المتعاقد.

(ج) يمكن لطرف متعاقد أن يرفض منح امتيازات هذا الاتفاق لاستثمار مملوك أو متحكم فيه من طرف أشخاص لديهم جنسية دولة ليس لها علاقات دبلوماسية مع هذا الطرف المتعاقد الذي أنجز فوق ترابه الاستثمار، ولن يستفيد هذا الاستثمار من هذا الاتفاق.

3- عبارة "مداخل" المبالغ الناتجة عن الاستثمارات وتتضمن على وجه الخصوص لا الحصر الأرباح، الفوائد المتعلقة بالقروض والتعويضات، وأرباح رأس المال والأسهم والإتاوات.

4- عبارة "تراب":

أ) بالنسبة للمملكة المغربية تراب المملكة المغربية، بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية، طبقاً لتشريعاتها الداخلية وللقانون الدولي، كمنطقة يمكن أن تمارس ضمنها المملكة المغربية حقوقها المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر بما في ذلك الموارد الطبيعية.

ب) بالنسبة لجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية: التراب الذي تمارس فيه جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية الحقوق السيادية أو السلطة القضائية وفقاً لتشريعاتها والقانون الدولي.

5- عبارة "عملة قابلة للتحويل" العملة المستعملة على نطاق واسع للأداء في إطار معاملات دولية وتكون قابلة للتحويل على نطاق واسع في أهم أسواق الصرف العالمية.

6 عبارة "البلد المضيف" الطرف المتعاقد الذي يوجد فوقه الاستثمار.

## المادة 2

### تشجيع وحماية الاستثمارات

1. يتعين على كل طرف متعاقد تشجيع وخلق ظروف مواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه ويقبل هذه الاستثمارات طبقاً لقوانينه وأنظمتها.

2. تتمتع مداخل الاستثمارات، في حالة إعادة استثمارها طبقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي أنجز فوق ترابه الاستثمار بنفس الحماية الممنوحة للاستثمار الأصلي.

3. أي تعديل في الشكل القانوني الذي يتم به استثمار الأصول أو إعادة استثمارها لا يؤثر على طابعها الاستثماري، شريطة ألا يتعارض ذلك التعديل مع أحكام هذا الاتفاق والقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه.

4. لا يحق لأي طرف متعاقد أن يعيق بأي طريقة، اتخاذ تدابير غير مبررة أو تعسفية أو تمييزية، إدارة وصيانة واستخدام والتمتع أو تصفية استثمارات منجزة على ترابه من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

5. لا يمكن تأويل أي بند من هذا الاتفاق بشكل يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ الإجراءات التي يرى بأنها ضرورية لأسباب تتعلق بالأمن العام أو للحفاظ على النظام العام أو حماية الصحة العمومية أو البيئة، شريطة ألا تطبق هذه الإجراءات بطريقة تمييزية أو تعسفية غير مبررة.

### المادة 3

#### الحماية والأمن

1. يمنح كل طرف متعاقد لاستثمارات الطرف المتعاقد الآخر حماية وأمن لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة، لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري أية دولة ثالثة.
2. يحظى مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم، فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر. أضرار أو خسائر كنتيجة لخرق الفقرة الأولى، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو تمرد أو حالة شغب فوق تراب البلد المضيف، من قبل هذا الأخير فيما يتعلق بالاسترجاع. التعويض، أو أي تسوية أخرى بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها البلد المضيف لمستثمري أي دولة ثالثة.

### المادة 4

#### تطبيق الاتفاق

1. يطبق هذا الاتفاق حصرا على الاستثمارات فور قبولها وفقا للقوانين والأنظمة الداخلية للطرف المتعاقد الذي أنجزت فوق ترابه الاستثمارات.
2. تطبق مقتضيات هذا الاتفاق على الاستثمارات المستقبلية المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، وكذا على الاستثمارات القائمة والمنجزة وفق قوانين الطرف المتعاقد في تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على المطالبات المتعلقة بالأحداث الماضية أو على النزاعات التي تمت تسويتها أو على أية تدابير حكومية اتخذت قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.
3. لا يطبق هذا الاتفاق على التدابير الحكومية المتعلقة بالضرائب والجبائيات.

### المادة 5

#### معاملة الاستثمار

1. يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة، في ظروف مشابهة، للاستثمارات المنجزة من طرف مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري دولة ثالثة، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.
2. يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يخص الأنشطة المرتبطة باستثماراتهم، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة، في ظروف مشابهة لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

3. لا تطبق معاملة الدولة الأكثر رعاية المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة لحق المستثمر في عرض نزاع ينشأ في إطار هذا الاتفاق على أي مسطرة أخرى من مساطر تسوية النزاعات غير تلك التي نص عليها هذا الاتفاق.

4. لا يمكن تأويل معاملة الدولة الأكثر رعاية المشار إليها في هذه المادة، بشكل يجبر أحد الطرفين المتعاقدين على منح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أو استثماراتهم معاملات أو تفضيلات أو امتيازات ممنوحة لمستثمري دولة ثالثة بموجب مشاركته الحالية أو المستقبلية أو انخراطه في منطقة تبادل حر أو اتحاد اقتصادي أو نقدي أو جمركي أو سوق مشتركة أو أي شكل آخر من أشكال المنظمات الاقتصادية الإقليمية أو اتفاق دولي مماثل أو بموجب اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي في المجال الجبائي أو أي اتفاق آخر في مجال الضرائب.

## المادة 6

### استثناءات المعاملة الاستثمار

لا يمنع أي شيء في هذا الاتفاق أي طرف متعاقد من اتخاذ إجراءات تهدف وتطبق لحماية أو تعزيز المصالح العامة المشروعة بشرط ألا تطبق تلك الاجراءات بطريقة قد تشكل تمييزا غير مبرر أو اعتباطي.

## المادة 7

### المعاملة الإدارية العادلة

1. يلتزم كل طرف متعاقد بأن لا تطبق المساطر الادارية والتشريعية والقضائية بشكل اعتباطي أو تلغي القيام بإجراءات إدارية ومسطرية مناسبة متعلقة بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر أو باستثماراته.

2. يجب إشعار المستثمرين أو استثماراتهم حسب ما تتطلبه الظروف بشكل أني بالإجراءات الادارية والقضائية المتعلقة مباشرة بالاستثمارات، إلا في الظروف الاستثنائية التي يكون هذا الاشعار مخالفا للقانون الداخلي.

3. يحق للمستثمر أو للاستثمار الولوج في الوقت الملائم إلى المساعدات الحكومية تماشيا مع القانون الداخلي، مع أخذ بعين الاعتبار القيود المتعلقة بالولوج الى المعلومة وفق ما يقتضيه القانون الداخلي.

4. يعمل كل طرف متعاقد على تعزيز الشفافية والنجاعة والاستقلالية والمسؤولية المتعلقة بالمساطر القانونية والتنظيمية والادارية والقضائية، وفقا للقوانين والأنظمة الداخلية لكل طرف متعاقد.

## المادة 8

## نزع الملكية والتعويض

1. لا يمكن نزع ملكية أو تأميم استثمارات كلا مستثمري كلا الطرفين المتعاقدين المنجزة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر أو إخضاعها لتدابير لها أثر مماثل إلا في حالة:
  - أ) المنفعة عامة؛
  - ب) طبقا لمسطرة منصوص عليها قانونا؛
  - ج) مصحوبة بأداء تعويض ملائم وعادل خلال فترة زمنية مقبولة.
2. يعادل مبلغ ذلك التعويض المشار إليه في الفقرة أعلاه، القيمة السوقية للاستثمار المنزوع الملكية مباشرة قبل اتخاذ إجراءات نزع الملكية أو التأميم أو قبل أن يتم الإعلان عن نزع الملكية هذا باعتبار أول حالة.
3. يتعين أن تتخذ التدابير المتعلقة بتحديد وأداء التعويض بطريقة سريعة وملائمة وفعالية، في موعد أقصاه تاريخ نزع الملكية. وفي حالة التأخر عن السداد، يجب أن يشمل التعويض فائدة بسعر السوق تحتسب ابتداء من تاريخ نزع الملكية إلى تاريخ أداء التعويض، وذلك وفقا للتشريع الوطني للطرف المتعاقد الذي نزعت الملكية فوق ترابه. يجب أن يتم أداء هذا التعويض بصفة فعلية وأن يتمتع بحرية التحويل بواسطة عملة قابلة للتحويل دون أي تأخير غير مبرر.
4. يحق لمستثمر طرف متعاقد وفق تشريعات الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية أن يطالب بمراجعة سريعة لقيمة استثماراته وأداء التعويض أمام السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى مختصة وذلك تماشيا مع مقتضيات هذه المادة.

## المادة 9

## التعويض عن الخسائر

1. يحظى مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم، فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، أضرار أو خسائر ناجمة عن حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو شغب أو تمرد أو أحداث مماثلة أخرى من قبل الطرف المتعاقد الأخير، فيما يتعلق بالاسترجاع، التعويض، المقاصة، أو أي حل آخر، بمعاملة غير تمييزية والتي تكون على الأقل مساوية لتلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية. ويجب أن تكون المدفوعات الناتجة قابلة للتحويل بحرية وأن يتم أداؤها بدون تأخير غير مبرر بعملة قابلة للتحويل بحرية.

2. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة يستفيد مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين، في أي من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، الذين لحقتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر أضراراً أو خسائر ناتجة عن الأفعال التالية:

أ) حجز ممتلكاتهم من طرف سلطات الطرف المتعاقد الأخير.

ب) تدمير ممتلكاتهم من طرف سلطات الطرف المتعاقد الأخير، دون أن تكون هذه الأخيرة ناجمة عن عملية قتال دعت إليها ضرورة الموقف.

يستفيدون من تعويض فعلي ملائم وعادل عن الخسائر التي تكبدوها خلال الحجز أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم، ويجب أن تكون المدفوعات الناتجة قابلة للتحويل بحرية ويتم أدائها بدون تأخير غير مبرر بعملة قابلة للتحويل بحرية.

## المادة 10

### تحويلات المدفوعات

1. إن كل طرف متعاقد، أنجزت فوق ترابه استثمارات من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يضمن لهؤلاء المستثمرين بعد أدائهم لواجباتهم الجبائية، حرية تحويل المبالغ المتعلقة باستثماراتهم بعملة قابلة للتحويل بحرية ودون تأخير غير مبرر. وتشمل هذه المبالغ، أساساً لا حصراً على:

أ) رأس المال الأصلي أو المبالغ التكميلية التي تهدف إلى صيانة أو تنمية الاستثمار أو الزيادة فيه؛

ب) الأرباح والأرباح الموزعة والفوائد والإتاوات والمداخيل الأخرى؛

ج) المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار؛

د) العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار؛

ه) التعويضات المنصوص عليها في المادتين 8 و9؛

و) المرتبات والأجور الأخرى العائدة لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين والمسموح لهم قانوناً بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر في إطار الاستثمار؛

ز) المبالغ الناتجة عن تسوية الخلافات طبقاً للمادة 14.

2. تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وبمقتضى قوانين الصرف الجاري بها العمل فوق تراب الطرف المتعاقد الذي أنجز فيه الاستثمار.

3. بغض النظر عن الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد، على أساس

غير تمييزي اتخاذ أو الاحتفاظ بتدابير متعلقة بحرية تحويل رأس المال في الحالات الآتية:

أ) إذا كان ميزان أدياته أو ماليته الخارجية يواجهان صعوبات خطيرة أو مهددان بمواجهتها؛

ب) في ظروف استثنائية، تسبب فيها حركية الرساميل في خلق صعوبات خطيرة في تدبير الاقتصاد الكلي، وخاصة فيما يتعلق بسياسات النقد وأسعار الصرف؛

ج) الإفلاس أو الإعصار أو حماية حقوق الدائنين؛

د) الجرائم الجنائية أو الجزائية وضمن الامتثال للأحكام الصادرة عن المحاكم؛

هـ) الضمان الاجتماعي ونظام التقاعد، أو خطط الادخار الإلزامية؛

و) مستحقات الموظفين والعمال؛

ز) دفع الضرائب والمستحقات؛

4. إن الإجراءات المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة يجب أن:

أ) لا تتجاوز ما هو ضروري للتعامل مع الظروف المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة؛

ب) تكون مؤقتة ويتم إلغاؤها في أقرب وقت تسمح به الظروف؛ و

ج) تبلغ في حينها للطرف المتعاقد الآخر.

5. يجب أن تكون الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة متساوية مع تلك الممنوحة لمستثمري أي دولة ثالثة في حالات مماثلة.

## المادة 11

### الحلول

1. إذا قام الطرف المتعاقد أو الهيئة الموكلة من طرفه (المشار إليها فيما يلي بـ "المؤمن") بتسديد مدفوعات إلى مستثمريه بموجب ضمان أو عقد تأمين ضد المخاطر غير التجارية للاستثمار الذي تم إنجازه فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، وذلك بناء على مطالبة المستثمر في إطار هذا الاتفاق، فإن الطرف المتعاقد الأخير يقر بما يلي:

أ) يحق للمؤمن بموجب الحلول محل المستثمر، ممارسة الحقوق والقيام بالمطالبات المتعلقة بالطرف المعوض؛ و

ب) أن المؤمن مؤهل لممارسة تلك الحقوق وتنفيذ المطالبات بنفس القدر كالطرف المعوض.

2. يسمح للحلول محل المستثمر للمؤمن من أن يكون المستفيد المباشر من أي مبلغ تم دفعه كتعويض أو أي مقابل آخر يكون من حق المستثمر.

3. لا يجب أن تتجاوز الحقوق أو المطالبات المعنية بالحلول الحقوق الأصلية أو المطالبات للمستثمر ولا يجوز أن تمنح هذه الحقوق أو المطالبات إلى أي طرف ثالث.
4. إن أي نزاع ينشأ بين طرف متعاقد ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته طبقاً لمقتضيات المادة 14 من هذا الاتفاق.

## المادة 12

### تطبيق قواعد أخرى

إذا كانت قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين أو التزاماته في إطار القانون الدولي قائمة أو موقعة مستقبلاً بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة لمقتضيات هذا الاتفاق عامة أو خاصة كانت تمنح الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر أفضلية مما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق فإن المقتضيات الأكثر أفضلية هي التي يعتد بها.

## المادة 13

### التزامات ضد الرشوة

1. يلتزم كل طرف متعاقد بأن يتخذ التدابير ويبذل الجهود لمنع ومكافحة الرشوة فيما يتعلق بالمجالات التي يشملها هذا الاتفاق وفقاً لقوانينه وأنظمتها.
2. لا يجوز على الإطلاق للمستثمرين ولإستثماراتهم في البلد المضيف، إما قبل أو بعد إقامة الإستثمار، عرض أو تقديم وعد أو إعطاء أي امتياز مالي غير مبرر، أو منح ترصية أو هدية، سواء بشكل مباشر أو عن طريق وسطاء، إلى موظف عمومي أو مسؤول في البلد المضيف، أو أحد أفراد عائلته أو لشريك له في الأعمال أو لأي شخص آخر له قرابة من ذلك المسؤول أو لطرف ثالث من أجل أن يقوم أو يمنع القيام بنشاط له علاقة بأداء الواجبات الرسمية، من أجل تحقيق أي مصلحة فيما يتعلق بالإستثمار المقترح أو أي تراخيص وتصاريح وعقود أو حقوق أخرى لها علاقة بالإستثمار.
3. يعتبر أي خرق لهذه المادة من قبل مستثمر أو الإستثمار بمثابة خرق للقانون الداخلي للبلد المضيف.
4. يعمل الطرفان المتعاقدان في هذا الاتفاق، بما يتفق مع قوانينهما المعمول بهما، على متابعة ومعاقبة الأشخاص المدانين بخرق القانون المطبق لتنفيذ هذا الالتزام.

## المادة 14

تسوية الخلافات بين أحد الطرفين المتعاقدين  
ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر

1. إن أي خلاف قد ينشأ بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بشأن استثمار ذلك المستثمر والذي أنجز فوق تراب الطرف المتعاقد الأخير في إطار هذا الاتفاق، يجب أن يخبر به كتابيا الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه.
2. تتم تسوية هذا الخلاف بقدر الإمكان، بالتراضي، عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع.
3. إذا تعذر تسوية هذا الخلاف في ظرف ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم أي طرف في النزاع طلب التسوية بالتراضي، يمكن لكل طرف في الخلاف عرض هذا الخلاف على محكمة مختصة أو محكمة إدارية في البلد المضيف.
4. إذا تعذر تسوية هذا الخلاف في ظرف اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ عرض الخلاف على محكمة أو محكمة إدارية، يعرض الخلاف على التحكيم الدولي.
5. عندما تتم إحالة الخلاف على التحكيم الدولي، يمكن للمستثمر والطرف المتعاقد المعني بالخلاف عرضه على:
  - أ) المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (الذي أنشئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965 والمرفق الإضافي المتعلق بإدارة التوفيق والتحكيم وإجراءات تقصي الحقائق) شريطة أن يكون كلا الطرفين المتعاقدين عضوين بهذه الاتفاقية وأن يوافق المستثمر على عرض النزاع على المركز. أو
  - ب) التحكيم الدولي أو هيئة تحكيم تنشأ لهذا الغرض بموجب اتفاق خاص أو طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
  - ج) في حالة ما لم يتم التوصل إلى اتفاق حول أحد الإجراءات البديلة المشار إليها سابقا بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديم إشعار كتابي حول النزاع، يعرض الخلاف من طرف المستثمر المعني بالأمر بواسطة طلب كتابي على التحكيم طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي السارية المفعول، ويمكن لطرفي النزاع الاتفاق كتابيا على تغيير تلك القواعد.
6. لا يمكن للمستثمر عرض النزاع على التحكيم الدولي وفقا للفقرة 5 من هذه المادة، إذا مرت أكثر من ثلاثة (3) سنوات من التاريخ الذي كان فيه المستثمر أول من له علم بأصل

الظروف الذي تسببت في النزاع أو من التاريخ الذي كان من المفترض أن يعلم فيه المستثمر بتلك الظروف.

7. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القوانين الوطنية للطرف المتعاقد، الذي هو طرف في النزاع، والذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ومقتضيات هذا الاتفاق وكذا مبادئ القانون الدولي.

8. تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لكلا طرفي النزاع، ويلتزم الطرف المتعاقد المعني بالأمر بتنفيذ هذه القرارات طبقا للقوانين السارية المفعول لديه.

9. يتحمل كل طرف في الخلاف مصاريف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم، أما فيما يخص مصاريف الحكام وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين طرفي الخلاف.

## المادة 15

### تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1. إن أي خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته، بقدر الإمكان، بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية.

2. إذا تعذر حل هذا الخلاف وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة يعرض الخلاف على هيئة لجنة مختلطة مكونة من ممثلي الطرفين المتعاقدين والتي تعقد اجتماعاتها بدون تأخير بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

3. إذا تعذر على اللجنة المختلطة تسوية هذا النزاع في ظرف ستة (06) أشهر من تاريخ بدء المفاوضات، يعرض النزاع على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

4. تتكون هيئة التحكيم المشار إليها أعلاه، في حالة كل نزاع على حدا، على الشكل التالي: خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التوصل بطلب اللجوء إلى التحكيم يقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو واحد في المحكمة. يتفق هذان المحكمان المعينان خلال مدة شهرين (2) على اختيار أحد رعايا دولة ثالثة الذي تم قبوله من قبل الطرفين المتعاقدين ويعين كرئيس لهيئة التحكيم.

5. إذا لم يتم القيام بالتعيينات الضرورية خلال الأجل المحددة في الفقرة 4 من هذه المادة يمكن لكلا الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية، وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة. يستدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لوظيفته يستدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية، الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات المذكورة.

6. تتخذ محكمة التحكيم قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتتخذ محكمة التحكيم القرارات بأغلبية الأصوات. يعمل كل طرف متعاقد على تنفيذ تلك القرارات وفقا لقوانينه وأنظمتها.

7. يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم، أما فيما يخص مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين.

8. تحدد محكمة التحكيم مساطرها الخاصة بها.

## المادة 16

### المشاورات

يقبل كل طرف من الطرفين المتعاقدين بشكل فوري، بناء على طلب أي منهما، عقد مشاورات حول تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق.

## المادة 17

### الدخول حيز التنفيذ والصلاحيية والانهاء

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض كتابيا باستكمالهما للإجراءات الدستورية المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بأخر إشعار عبر القنوات الدبلوماسية.

2. يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر (10) سنوات ما لم يقر أحد الطرفين المتعاقدين بإرسال إشعار كتابي يخطر فيه الطرف الآخر بنيته في إنهاء هذا الاتفاق. وفي هذه الحالة تنتهي صلاحية هذا الاتفاق سنة بعد تاريخ تسلم الطرف الآخر للإشعار المذكور.

3. فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ انتهاء صلاحية هذا الاتفاق، فإن أحكام هذا الاتفاق تظل سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء صلاحية الاتفاق.

## المادة 18

### التعديل

1. يجوز تعديل هذا الاتفاق بالتراضي بين الطرفين المتعاقدين شريطة أن يقترح أحد الطرفين المتعاقدين على الطرف المتعاقد الآخر تعديل كتابي.

1. تصدر التعديلات المتفق عليها بواسطة اتفاق مكتوب وتدخل حيز التنفيذ بعد إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض كتابيا باستكمالهما للمساطر الدستورية من أجل دخول تلك التعديلات حيز التنفيذ.

2. يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ في تاريخ آخر إخطار وجهه أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر.  
وإثباتا لذلك، تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين أسفله المفوضين على التوالي من طرف حكومتها لذلك.  
وحرر بأديس أبابا بتاريخ 19 نونبر 2016، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية وللنصين نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل يرجح النص الإنجليزي.

عن  
حكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية  
الديمقراطية

فيتسوم اريجا  
مندوب لجنة الاستثمارات

عن  
حكومة المملكة المغربية

محمد بوسعيد  
وزير الاقتصاد والمالية